بسم الله الرحمن الرحيم

مســـــودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة 18 / 3 / 2007

في الدعوى رقم :- 34043 لسنـــــة 59 قضائية

المقامـــــــــة من:- إبراهيم موسي إبراهيم الطنطاوي

ضـــــــــــــد :- 1 – وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

2 – وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالقليوبية

3 - رئيس وحدة أتريب الاجتماعية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 23 / 1 / 2005 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مديرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية الصادر باستبعاد اسمه من عضوية مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإستاد ببنها - مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وتنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات

وذكر المدعي شرحا لدعواه ، إنه أختير من خلال الجمعية العمومية لجمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإستاد ببنها رئيسا لمجلس إدارة الجمعية ، وبالجلسة رقم 1 لسنة 2005 قرر مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للذين تقرر إسقاط عضويتهم في الإسقاط الثلثي وتم إقفال باب الترشيح في 24 / 2 / 2005 حيث تم انتخابه رئيسا لمجلس إدارة الجمعية بالتزكية بعد ترشيحه خلال الإسقاط الثلثي وبناء علي ذلك تم إخطار البنوك بتوقيع ثاني له ، وبتاريخ 16 / 5 / 2005 تم إخطار الجهة الإدارية بمحضري اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما أسفر عنه من النتائج سالفة الذكر إلا أن مجلس الإدارة فوجئ بكتاب وحدة أتريب الاجتماعية المؤرخ 25 / 6 / 2005 متضمنا الموافقة علي نتيجة انتخابات مجلس إدارة الجمعية فيما عدا المدعي ومرفقا به كتاب مدير أمن القليوبية يفيد ذلك دون تحديد أية أسباب ، ولما كان هذا القرار صدر مخالفا للقانون حيث أنه ورد للجمعية بعد مرور أكثر من أربعة أشهر من تاريخ إخطار جهة الإدارة بكشوف المرشحين بتاريخ 26 / 2 / 2005 ، وأنه تتوافر بشأنه كافة شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولم يصدر ضده أية أحكام جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر .

تدو ول نظر الشق المستعجل أمام المحكمة علي نحو ما هو مبين بمحاضر الجلسات ، ، حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به

المحكمـــــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق،وسماع الإيضاحات،والمداولـــة قانوناً؛

من حيث أن المدعي يطلب الحكم قرار مديرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية الصادر باستبعاد اسمه من عضوية مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإستاد ببنها - مع ما يترتب علي ذلك من آثار2006وتنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا 0

ومن حيث إنه من المستقر عليه ، أنه يشترط للقضاء بوقف التنفيذ ، وفقا لحكم المـــــادة (49) من القانون رقم 47 لسنة 1972 الصادر بتنظيم مجلس الدولة توافر ركنين مجتمعين هما ركن الجدية : بأن يكون القرار المطعون فيه ـ بحسب الظاهر من الأوراق - مرجح الإلغاء ، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث انه عن ركن الجدية ، فان المادة (14) من القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص علي أنه " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الاساسى للجمعية الشروط الأخرى

و تنص المادة (34) من القانون المشار إليه علي أنه " يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح , وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل ، وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح , فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية

, كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون ، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير، ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها ، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره ، وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات. " ..

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد أوجب على مجلس الإدارة الجمعية التحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل ، وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، وأن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السري المباشر أو بالتعيين في الموعد القانوني ، واشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية واستيفائه جميع الشروط الواردة بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

ومن حيث إن المستقر عليه ، أنه إذا لم يلزم المشرع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها فإنه يفترض إن للقرار أسبابا مشروعة إلى إن يقوم الدليل على عكس ذلك إ، أما ذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم تكن الإدارة غير ملزمة قانونا بتسبيب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصرا من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة من عدمه - عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب (يراجع في ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3945 سنة قضائية 37 بجلسة 29 / 01 / 1994) .

ومن حيث إنه ترتيبا لما تقدم ، ولما كان البين من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل من الدعوي - أن المدعي بوصفه عضو بجمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإستاد ببنها المشهرة تحت رقم 631 لسنة 1996 تقدم لخوض انتخابات التجديد الثلثي لمجلس إدارة الجمعية التي تمت يوم 30 / 4 / 2005 حيث أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاحه وفوزه بأحد مقاعد مجلس الإدارة وتم اختياره رئيس مجلس إدارة الجمعية وبناء علي هذا التشكيل انعقد مجلس الإدارة الجديد بجلسته رقم 8 لسنة 2005 بتاريخ 21 / 7 / 2005 ، وبناء علي كتاب إدارة الجمعيات بوحدة أتريب الاجتماعية التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالقليوبية المرسل للجمعية بتاريخ 25 / 6 / 2005 متضمنا الموافقة علي نتيجة انتخابات مجلس إدارة الجمعية فيما عدا انتخاب المدعي واستبعاده من عضوية مجلس الإدارة بناء علي تعليمات مديرية أمن القليوبية الواردة بكتابها رقم 4319 المؤرخ 28 / 5 / 2005 ، وبعد أن تظلم المدعي من القرار المطعون فيه انتهت جهة الإدارة إلي تنفيذ تعليمات الأمن وتجميد عضوية المدعي بمجلس الإدارة لحين النظر في القضية المرفوعة منه أمام القضاء الإداري ، ولما كان من المسلم به انه لا يجوز إصدار قرار يمس مركزا قانونيا لأي إنسان لمجرد تحريات قامت بها جهة الإدارة أو مجرد قولا من أجهزة الأمن أو أجهزة البحث الجنائي لم يقم دليل ملموس اجري بشأن تحقيق تأكدت منه صحة ما قد يكون منسوبا إليه إذ انه من المقرر أن مثل هذه التحريات والتقارير كما تحتمل الصحة فإنها تحتمل الكذب أيضا سواء من قصور في التحريات أو عن تعمد إلباس الباطل ثوب الحق ، ولما كانت أوراق الدعوى جاءت خلوا مما يفيد افتقاد المدعي لأي من الشروط التي إستلزمها المشرع للترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المذكورة بل غنه كان عضوا بهذا المجلس قبل الإسقاط الثلثي – ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو يثبت عكسه – الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه إذ صدر باستبعاده من عضوية مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بشرق الإستاد ببنها صدر غير قائم علي سند صحيح سواء من حيث الواقع والقانون ، وبالتالي فان ركن الجدية يغدو متوافرا في الطلب العاجل هذا فضلا عن توافر ركن الاستعجال أيضا لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعي من ممارسة حقه المقرر قانونا في كونه عضوا مجلس إدارة الجمعية المذكورة أسوة بباقي زملائه الأعضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار استمرار المدعي في عضوية مجلس إدارة الجمعية المذكورة وتنفيذ بمسودة الحكم الأصلية بدون إعلان عملا بحكم المادة 286 مرافعات.

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقا لحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان و بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .